تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/417	6320/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/07/10هـ، الموافق 2025/12/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4133/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/09هـ الموافق 2026/01/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بتحويل مبلغ قدره (10,000) ريال إلى الشركة المدعى عليها؛ لغرض الاستثمار في محفظة المدعو (-)، وأنه اتضح له بعد تحويل المبلغ أن الشخص محتال، وأنه تقدم بشكوى ضده لدى الشرطة، وتم تحويلها للنيابة العامة، وتبيّن له من التحقيقات أن الحساب الذي تم تحويل المبلغ إليه ليس حساباً شخصياً للمذكور وإنما حساب يرتبط بالمدعى عليها. وطلب الحكم بإلزامها بردّ المبلغ محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6320/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمّنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في تحديد هوية المستفيد من الحوالة محل النزاع: بُني الحكم المستأنف على أن الحساب البنكي (الآيبان) محل النزاع لا يثبت اختصاص المدعى عليها، في حين أن هوية المستفيد من الحوالة ثابتة بموجب مخاطبات رسمية، حيث صدر خطاب سعادة مدير فرع البنك المركزي السعودي رقم (-) بتاريخ(--) المبني على خطاب فضيلة رئيس النيابة العامة رقم (-) بتاريخ(-)، والمتضمن صراحة أن المستفيد من الحوالة محل النزاع هو الشركة المدعى عليها.

ثانياً: تعذر إرفاق الدليل لكونه بيد جهات حكومية: إن الخطابات المشار إليها أعلاه تُعد مراسلات رسمية بين جهات حكومية، وقد قمت بمراجعة مركز الشرطة المختص لطلب تزويدي بنسخ منها، إلا أنه تم إفهامي بعدم إمكانية تزويدي بها لكونها مخاطبات داخلية بين الجهات الحكومية، وأن الجهة القضائية المختصة هي المخولة نظاماً بالاطلاع عليها.

ثالثاً: وجوب مخاطبة الجهة الرسمية للتحقق من الدليل الجوهري: وحيث إن هذا الدليل جوهري وحاسم، ومن شأنه تغيير وجه الحكم، وكان متعذراً على المستأنف تقديمه، فإن مقتضى العدالة وما

استقر عليه القضاء يوجب على الدائرة الموقرة مخاطبة الشرطة أو البنك المركزي السعودي لطلب تزويدها بهذه الخطابات، وعدم تحميل المستأنف تبعة عدم إرفاقها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للفصل فيها بعد التحقق من هوية المستفيد من الحوالة محل النزاع عبر مخاطبة الجهات الرسمية المختصة.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للفصل فيها بعد التحقق من هوية المستفيد من الحوالة محل النزاع عبر مخاطبة الجهات الرسمية المختصة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة؛ استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما يتعلق بما أثاره المدعي من تعذر إرفاق الدليل لكونه بيد جهات حكومية الأمر الذي يجب معه مخاطبة الجهة الرسمية للتحقق منه، فيجاب عنه بأن مخاطبة الجهات الحكومية يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، وأنهما غير ملزمتين بذلك؛ إذ إن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6320/ل/د1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى.